

Distr.: General
25 October 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري

الاجتماع الخامس والعشرون

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد شيمونوفيتش (ممثل الأمين العام)

الرئيس: السيد ماك - دونالد (سورينام)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات في مذكرة بإحدى لغات العمل وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit .(srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-35715 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

١ - الرئيس المؤقت: تحدث باسم الأمين العام فأعلن افتتاح الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال ، إن غرينادا أصبحت منذ الاجتماع السابق دولة طرفاً في الاتفاقية، بحيث بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٦ دولة. وقد نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في ٢٩ من التقارير الأولية أو الدورية واعتمدت استنتاجات وتوصيات تهدف إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية على الصعيد الوطني. وواصلت اللجنة أيضاً ممارستها المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت بدرجة خطيرة في تقديم تقاريرها. وأضاف بأن اللجنة أجرت في دورتها الحادية والثمانين مناقشة مواضيعية بشأن خطاب الكراهية العنصرية، وكان الهدف من المناقشة تعزيز فهم أسباب ونتائج هذه الظاهرة وكيف يمكن تعبئة موارد الاتفاقية لمكافحتها.

٢ - وأضاف قائلاً، إنه، برغم أهمية إنجازات اللجنة، فلا يزال هناك مجال للتحسين. فعلى سبيل المثال، لم تقم سوى ٥٥ من الدول الأطراف بإصدار الإعلان الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وبالتالي قل استخدام الإجراء المتعلق بالبلاغات الواردة من الأفراد. وعلى مدى العامين الماضيين، أصدرت اللجنة فتواها بشأن اثنين من البلاغات فقط.

٣ - وقال إن تمديد وقت اجتماعات اللجنة في الفترة من ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٢، والذي أُذن به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥، مكن اللجنة

من معالجة مشكلة تراكم التقارير. ولكن، مع عودة اللجنة إلى عقد دورات أقصر في عام ٢٠١٣، بدأت التقارير تتراكم بالفعل. وإن الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة في عام ١٩٧٣، حين كان عدد الدول الأطراف فيها يبلغ ٧٤ دولة، هو نفس الوقت المخصص لاجتماعاتها حالياً، والمكون من دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، مع أن عدد الدول الأطراف فيها بلغ ١٧٦ دولة.

٤ - ومضى قائلاً إن اللجنة لا تزال تلعب دوراً رئيسياً في عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حيث أنها تشارك في جميع العمليات الاستشارية ذات الصلة. وقد أبدت اللجنة، في بيان علي بشأن عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ترحيبها بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بتعزيز نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ودعت الدول الأطراف، مرة أخرى، لدعم تلك العملية.

٥ - وفيما يتعلق بتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية، قال إن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١١١/٤٧ التعديل الذي أُجري على المادة ٨ من الاتفاقية، والذي ينص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتوفير التمويل للجنة على ذلك الأساس ابتداءً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وأضاف بأن الأمين العام لا يزال يكفل حصول اللجنة على التمويل الكافي. وقال إنه لكي يدخل التعديل حيز النفاذ يجب أن يحصل على موافقة ثلثي الدول الأطراف. ولكن، حتى اليوم، لم يزد عدد الدول الأطراف المصدقة على التعديل عن ٤٣ دولة بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة.

٦ - وأردف قائلاً إن الأمانة العامة لا تزال تلتزم، في نفس الوقت، سداد المتأخرات من التبرعات بموجب

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١٣ - الرئيس: قال إنه وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي يتعين أن ينتخب الاجتماع من واحد إلى أربعة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأطراف. وأضاف أنه قد أُبلِغ بترشيح كل من السيد داه (كوت ديفوار) والسيد بافليتشنيكو (أوكرانيا) والسيد غارسيا - لاراش (إسبانيا) لمنصب نائب الرئيس من قبل المجموعة الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على التوالي.

١٤ - انتخب السيد داه (كوت ديفوار) والسيد بافليتشنيكو (أوكرانيا) والسيد غارسيا - لاراش (إسبانيا) نواباً للرئيس بالتزكية.

انتخاب تسعة أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/SP/76 و Add.1).

١٥ - الرئيس: وجه الانتباه إلى قائمة المرشحين الذين ستمتد لهم الأعضاء ليحلوا محل أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة خدمتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وترد سيرهم الذاتية في الوثيقتين CERD/SP/76 و CERD/SP/76/Add.1. وقال إنه أُبلِغ بسحب ترشيح السيد راکوتونيانيا (مدغشقر). وجرت تسمية ما مجموعه ١٦ مرشحاً لملء الشواغر التسعة. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة، ولا سيما الفقرات ١ و ٢ و ٤. ودعا الدول الأطراف إلى انتخاب تسعة أعضاء للجنة لفترة أربع سنوات تبدأ من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٦ - وأشار إلى أنه قد جرت تسمية ثلاث نساء فقط كمرشحات، وأن هناك ثلاث نساء فقط من بين أعضاء اللجنة الحاليين البالغ عددهم ١٨ عضواً. وأضاف بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٦٧، شجعت الدول

النظام المالي السابق للجنة. ويتعين على الأمانة العامة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن هذه المبالغ كل عامين. وفي معظم الحالات، لا تتجاوز المتأخرات بضعة آلاف من الدولارات - أي أكثر من تكلفة إصدار التقرير المالي ذاته. علاوة على ذلك، فإن بعض الدول التي عليها مدفوعات مستحقة لم يعد لها وجود. وقد حان الوقت لكي تسدد الدول الأطراف، بوصفها أعضاء في الجمعية العامة، أي متأخرات مستحقة من التبرعات، وأن تصدق على تعديلات الاتفاقية.

انتخاب الرئيس

٧ - السيد خوجا (ألبانيا): تحدث بصفته رئيساً للاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأعلن ترشيح السيد ماك - دونالد (سورينام) لمنصب رئيس الاجتماع.

٨ - انتخب السيد ماك - دونالد (سورينام) رئيساً بالتزكية.

٩ - ترأس الجلسة السيد ماك - دونالد.

إقرار جدول الأعمال (CERD/SP/75)

١٠ - أقر جدول الأعمال.

١١ - الرئيس: قال موجه الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي (CERD/SP/2/Rev.1)، إن الأمين العام لم يتلق بعد وثائق التفويض من عدد من الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع. ولذلك فإنه يقترح، عملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي، أن يُسمح لممثلي تلك الدول الأطراف بالمشاركة في الاجتماع مؤقتاً، علماً بأن الدول المعنية ستقدم وثائق تفويض ممثليها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

- الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة في تمثيل المرأة والرجل.
- ١٧ - وبناء على دعوة الرئيس، شارك في فرز الأصوات كل من السيد هان كينق (الصين) والسيد ديفيس (جامايكا) والسيدة جود كايي - بوتريميني (ليتوانيا) والسيدة مادوهو (جمهورية تزايا المتحدة).
- ١٨ - وجرى التصويت بالاقتراع السري
- عدد أوراق الاقتراع: ١٧٤
- عدد أوراق الاقتراع الصحيحة: ١٧٤
- عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم: ١٧٤
- الأغلبية المطلوبة: ٨٨
- عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون:
- السيد ليندغرين ألفيز (البرازيل) ١٣٨
- السيد بوسوت (بلجيكا) ١٣٠
- السيد كمال (باكستان) ١٢٨
- السيد كوت (تركيا) ١٢٥
- السيد يونق سيك يوين (موريشيوس) ١٢٠
- السيدة كيركلي (أيرلندا) ١١٩
- السيد أمير (الجزائر) ١٠٢
- السيدة هوهويتو (توغو) ٩٥
- السيد خلف (لبنان) ٨٤
- السيد كويلامان (الفلبين) ٨٠
- السيد دو غوت (فرنسا) ٧٧
- السيد بايارتستيسيق (منغوليا) ٧٥
- السيد إسماعيلوف (أذربيجان) ٧٤
- السيد والياكوي (النيجر) ٧٠
- السيد دي قيوي (الأرجنتين) ٦٦
- السيد بوكار (مالي) ٤٨
- ١٩ - وبما أن السادة الآتية أسماؤهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة، فقد جرى انتخابهم أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهم: السيد أمير (الجزائر) والسيد بوسوت (بلجيكا) والسيدة كيركلي (أيرلندا) والسيدة هوهويتو (توغو) والسيد كمال (باكستان) والسيد كوت (تركيا) والسيد ليندغرين ألفيز (البرازيل) والسيد يونق سيك يوين (موريشيوس).
- ٢٠ - ونظراً إلى عدم حصول مرشحين آخرين على الأغلبية المطلوبة، أُجري تصويت ثان عن طريق الاقتراع السري.
- عدد أوراق الاقتراع: ١٧٤
- عدد أوراق الاقتراع غير الصحيحة: ١
- عدد أوراق الاقتراع الصحيحة: ١٧٣
- عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم ١٧١
- المتنعون عن التصويت: ٢
- الأغلبية المطلوبة: ٨٦
- عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون:
- السيد خلف (لبنان) ٨٩
- السيد كويلامان (الفلبين) ٨٢
- ٢١ - وبما أن السيد خلف (لبنان) قد حصل على الأغلبية المطلوبة، فقد جرى انتخابه عضواً في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

مسائل أخرى

٢٢ - السيد ويناويسر (ليختنشتاين): قال إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بوصفها أقدم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تتمتع بسلطة معينة في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبالتالي يجب أن تأخذ دوراً قيادياً في تحديد تدابير مبتكرة لتحسين وتعزيز مجمل عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٣ - وأضاف بأن اللجنة كانت قد نجحت في التخلص من تقاريرها المتراكمة عن طريق تدابير مخصصة، ولكن التقارير أصبحت تتراكم مرة أخرى، في حين لم تمثل غالبية الدول الأطراف، في نفس الوقت، لالتزامها بتقديم التقارير على الإطلاق، أو أنها لم تفعل ذلك في الوقت المناسب. وقال إن الجمعية العامة مسؤولة عن تزويد اللجنة بالموارد اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف تحديد أفضل السبل لضمان الامتثال لالتزامها بتقديم التقارير، وهو التزام قبلته تلك الدول طوعاً عند تصديقها على الاتفاقية.

٢٤ - ومضى قائلاً إن ليختنشتاين كانت تدعو باستمرار إلى زيادة النزاهة والشفافية في الحملات الانتخابية. وينبغي للجمعية الحكومية الدولية الجارية أن تُقدم مساهمة إيجابية في ذلك الأمر وفي غيره من المسائل المتصلة بالترشيحات والانتخابات. ومن المأمول أن يتم في المستقبل اعتماد أحد بنود جدول الأعمال ذات الصلة بغية توفير المناقشة المنتظمة لتلك المسألة، ولغيرها من المسائل التي تدرج في نطاق اختصاص الدول الأطراف.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢:٤٥.